

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة أجوبة الشيخ العالم عطاء بن خليل أبو الرشتة أمير حزب التحرير

على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك "فقهى"

جواب سؤال

الشركة فى السيارة هى شركة أعيان

إلى علي غيث أبو الحسن

السؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السلام عليكم... العالم الجليل، عطاء بن خليل أبو الرشتة، تحية طيبة، وبعد:

فى شركة الأملاك، إن اشترى اثنان سيارة نقل بقصد الربح؛

1- فإنه يجوز للشريكين أن يبيعا السيارة، والربح بينهما حسب الاتفاق، والخسارة على نسبة المال.

2- ويجوز لأحد الشريكين أن يستأجر حصة شريكه ليعمل على السيارة.

3- ويجوز للشريكين أن يستأجرا سائقا لها، والربح بينهما حسب الاتفاق، والخسارة على نسبة المال. وتكون عندئذ من شركة الأعيان.

4- ويجوز للشريكين أن يتفقا على أن يعمل أحدهما على السيارة، والربح بينهما حسب الاتفاق، والخسارة على نسبة المال. وتكون عندئذ من شركة المضاربة.

5- ويجوز للشريكين أن يتفقا على أن يعمل كلاهما على السيارة، كل واحد يوما مثلا، والربح بينهما حسب الاتفاق، والخسارة على نسبة المال. وتكون عندئذ من شركة الأعيان.

6- لكن: هل يجوز للشريكين أن يستأجر أحدهما الآخر ليعمل على السيارة بمبلغ محدد، ثم توزع بينهما الأرباح بعد إخراج الأجرة المحددة، ومصاريف السيارة من وقود وخرابات ومخالفات... إلخ؟

وإن كان الجواب: (نعم)، فتحت أي شركة تدرج هذه المعاملة؟

وبصيغة أخرى: هل يجوز أن يكون الشريك شريك بدن وأجيرا فى الوقت نفسه؟

علما أنه يجوز أن يكون شريك مال وأجيرا فى الوقت نفسه، كمن يعمل أجيرا فى بقالة فتحها شريكه المضارب.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته،

بالنسبة للشركة فى السيارة فهذه تقع فى باب شركات الأعيان، ولا تدخل تحت شركات العقود، فلا تسمى مضاربة ولا تسمى شركة عنان، ولا أى نوع من أنواع شركات العقود لأن موضوع الشركة هو العين، أى السيارة، وليس الجهد، ولذلك يجوز لأحد الشريكين أن يكون سائقا للسيارة

ويأخذ أجرة بالإضافة إلى نصيبه من الربح، وذلك بعد خصم الأجرة، أي تُجمع الأرباح، ويُدفع منها أجرة الشريك السائق، ويُقسم باقي الأرباح على الشركاء وفق اتفاقهم.

- ولذلك فإن بعض الأمور التي ذكرتها ليست دقيقة فأنت تقول:

(يجوز لأحد الشريكين أن يستأجر حصة شريكه ليعمل على السيارة) هذا الكلام غير دقيق، لأن كلمة "يستأجر حصة شريكه" لا واقع لها، فهو شريك في السيارة وأجبر فيها كسائق، ولا يقال إنه استأجر حصة شريكه...

- وأنت تقول: (أن ينفق الشريكان على أن يعمل أحدهما على السيارة والربح بينهما حسب الاتفاق والخسارة على نسبة المال وتكون عندئذ من شركة المضاربة)، وهذا كذلك خطأ لأن الذي يعمل على السيارة هو أجبر، وله أجرة يأخذها قبل تقسيم الربح وتبقى الشركة شركة أملاك "أعيان" لأن موضوع الشركة هو عمل السيارة، فالعقد منصب عليها...

والخلاصة أن الشركة في السيارة هي شركة أعيان، ويجوز للشركة أن تستأجر سائقاً للسيارة من غير الشركاء، وكذلك يجوز أن يعمل أحد الشركاء سائقاً للسيارة بأجر محدد يُخصم من الأرباح قبل تقسيمها...

أخوكم عطاء بن خليل أبو الرشته

19 رجب 1438 هـ

الموافق 2017/04/16م

رابط الجواب من صفحة الأمير على الفيسبوك:

<https://web.facebook.com/AmeerhtAtabinKhalil/photos/a.122855544578192.1073741828.122848424578904/615918208605254/?type=3&theater>

رابط الجواب من صفحة الأمير على غوغل بلس:

<https://plus.google.com/u/0/b/100431756357007517653/100431756357007517653/posts/PtEVRzLRFhZ>

رابط الجواب من صفحة الأمير على تويتر:

<https://twitter.com/ataabualrashtah/status/853626851767582720>